

خصوصية لجنتي المالية في فحص قانون المالية .

Privacy of the Finance Committees in the examination of the Finance Law

نادية بوبكر

طالبة دكتوراه سنة ثالثة - خميس مليانة .

الملخص:

تعتبر لجنتي المالية من ابرز اللجان البرلمانية الدائمة على مستوى البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة)، تساهم بتنفيذ الأداء المالي للبرلمان في تحسين العملية الديمقراطية في منح رخصة تنفيذ قانون المالية السنوي ومراجعته بنوع من الخصوصية من حيث تمتعها بنظام قانوني متميز عن باقي اللجان الأخرى في التركيبة العضوية وكذا التشكيلة السياسية، ومن جهة أخرى حوزتها على وسائل مختلفة تدعمها في تأدية وظيفتها الرقابية على مشروع قانون المالية للسنة كجلسات الاستماع الوزارية كآلية لمراقبة الحكومة (وزارة المالية) المسؤولة على تحضيرها، وكذا الاعتماد على تقارير الخبراء من اجل تقصي المعلومات كآلية للوصول إلى مستوى الاحترافية في أداء دورها الرقابي .

الكلمات المفتاحية: اللجان الدائمة، البرلمان، قانون المالية السنوي . اللجان المالية

Summary;

My finance Committee is one of the most prominent parliamentary standing committees at the level of Parliament in two chambers (the National People's Assembly, the Council of the Nation), which contribute to activating the financial performance of Parliament in improving the democratic process in granting the license to implement the annual finance law and review it with a kind of privacy in terms of its enjoyment With a legal system distinct from other committees in the organic composition as well as the political composition, and on the other hand they have the ability to support them in the performance of their oversight function on the draft finance law for the year such as the ministerial hearings as a mechanism to monitor the Government (Ministry of Finance) responsible for Its preparation, as

well as relying on expert reports to investigate information as a mechanism to reach the level of professionalism in the performance of its oversight role.

Keywords: The Standing Committees, Parliament, annual finance law, financial committees.

مقدمة :

تحتاج الدولة لممارسة وظائفها لأموال تتعدد مصادرها وتتنوع منابعها، وهذه الأموال تحتاج لتنفيذ السياسات العمومية لمختلف المجالات الاقتصادية و الثقافية وغيرها، والتي تتسم بصفة العمومية وبذلك وجب أن تحضي بالحماية القانونية وتأمين حرمتها وقديسيته .

وفي هذا الإطار، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري كغيره في اغلب الدول الديمقراطية إسهاما منه في حماية المال وصيانته وعقلنه استعماله عمل على إخضاعه لعملية فحص ومراجعة داخل المؤسسة التشريعية المنتخبة (البرلمان بغرفتيه) خاصة وان قانون المالية للسنة يشكل القالب القانوني لمالية الدولة مما يستوجب الحصول على موافقة ممثلي الشعب وإسدال الشرعية عليه.⁽¹⁾

فإيماننا منه بأهمية قانون المالية لسنة اعترف عبر مختلف الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية 2016 للبرلمان كمؤسسة دستورية تشريعية بالاختصاص المالي⁽²⁾ لاسيما في مجال التصويت على مشروع قانون المالية من خلال إنشاء لجنتي المالية الدائمة على مستوى كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة كآلية في تفعيل الأداء البرلماني وتحسين العملية الديمقراطية في إطار مساهمتها في منح رخصة الميزانية العامة للدولة وكذا الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية المسؤولة على تحضير هذه الوثيقة السياسية والقانونية.⁽³⁾ إلى جانب اختصاصاتها الأخرى في مجال الاقتصاد، المالية، الصرف التي لها علاقة بالاقتصاد الوطني⁴. وعليه، وفي إطار النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبرلمان بغرفتيه لاسيما ميدان تخصصه بصفة عامة وفي مجال المالية خاصة وكذا تنظيم وتسيير مختلف اللجان البرلمانية الدائمة سوف تقتصر ورقتنا البحثية حول اللجان المالية كآلية للبرلمان لمراقبة

وفحص مشروع الميزانية العامة للدولة .لذا يثار التساؤل التالي : فيما تكمن خصوصية لجنتي المالية في فحص قانون المالية للسنة ؟

وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا البحث في النقاط الآتية:

المبحث الأول: الاعتراف الدستوري بلجنتي المالية كآلية لدعم الاختصاص المالي للبرلمان.

المبحث الثاني: امتياز أعضاء لجنتي المالية بنظام قانوني ذو طابع خاص.

المبحث الثالث: احتواء لجنتي المالية على آليات فعالة في مجال فحص ومراقبة قانون المالية للسنة ..

المبحث الأول: الاعتراف الدستوري بلجنتي المالية كآلية لدعم الاختصاص المالي للبرلمان .

تعد اللجان البرلمانية عماد العمل التشريعي والرقابي في جميع برلمانات دول العالم، وتأسيسا لذلك تنوعت نظم وأشكال اللجان البرلمانية تبعا لتنوع طرق تطبيق مبدأ إنشاء هذه اللجان، ويرجع السبب في هذا التنوع غالبا إلى ظروف تاريخية محضة وأحيانا بناء على إرادة واضعي نظم اللجان (5)، فالبعض أمثال المؤسس الدستوري الجزائري الذي تأثر بدوره بالتجربة الفرنسية خلال الجمهورية الخامسة كون أن فكرة اللجان البرلمانية هيا بالأساس خصوصية للنظام الفرنسي بالرغم من أن أصلها يعود إلى النظام البريطاني، فلما كان الهدف من إنشاء اللجان هو دراسة مشاريع القوانين دراسة تقنية(6) حيث ظهرت سنة 1789 عندما تم إحداث واحد وثلاثين مكتبا من طرف الجمعية التأسيسية وشكلت خطوة أولية لظهور اللجان البرلمانية بشكلها الحديث وازدياد انتشارها في جميع الدول ذات النظم البرلمانية(7).

تعتبر هذه اللجان مجالس مصغرة تقوم بممارسة الرقابة على السياسة الحكومية وفي بعض الحالات قد يصل تأثيرها إلى حد إجبار الوزراء على تقديم استقالتهم⁸

ولقد تطور دور اللجان المالية وأصبحت لها شأن كبير إلى حد اعتبارها ممثلة لسلطة الحقيقية للبرلمان في الاختصاص المالي، بعدما كانت في ظل الجمهورية الفرنسية الثالثة والرابعة تتمتع باختصاصات واسعة تصل إلى حد تعديل النص الحكومي وعرضه على⁹، في حين وخلال دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 تقلصت وظائفها المناقشة العامة

...42 المادة نص المادة 42 la Dixussion En Séance Des Projets De Lois De وهذا حسب نص المادة 42...

Finances Et Des Projets De Lois De Financement De La Sécurité Social Porte En Première Lecture Sur Le Texte Présenté Par Le Gouvernement ».

على اثر ذلك أصبحت لا تستطيع تعديل النص الحكومي، وإنما تستطيع اقتراح التعديل من خلال مقرر المشروع الحكومي، فالحقيقة ولاسيما في الجزائر اللجان المالية لم تكن وليدة الممارسة البرلمانية العريقة وإنما نشأة بنشوء المؤسسة البرلمانية، وبالنظر لأهميتها نجد أن الدستور الجزائري قد أكد على وجودها¹⁰ من حيث التركيبة العضوية (الفرع الأول)، وكذا التشكيلة السياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أهمية لجنتي المالية بحسب التركيبة العضوية بغرفتي البرلمان .

لقد مكن المؤسس الدستوري في الجزائر للبرلمان بغرفتيه أحقية إنشاء لجنتي المالية تختص بالنظر في المسائل المتعلقة بمالية الدولة وكذا الاقتصاد الوطني وذلك بموجب النص الدستوري رقم 134 السالف الذكر يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامهما الداخلي وعليه نجد أن المادة إحالتنا إلى النظام الداخلي للغرفتين وبالفعل وطبقا لنص المادة 25 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني في فقرتها 3 على وجود لجنة المالية والميزانية لها صلاحيات في مجال الميزانية والقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية والنظاميين الجبائين والجمركي والقروض والبنوك والتأمينات إلى جانب وجود لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بالغرفة السفلى للبرلمان مجلس الأمة وعليه يتم تشكيل لجنة المالية والميزانية على غرار باقي اللجان البرلمانية الدائمة الأخرى، على مستوى المجلس الشعبي الوطني في بداية الفترة التشريعية، و هذه لمدة سنة قابلة للتجديد¹¹ . على أنه يمكن تجديد أعضاء اللجنة بصفة كلية أو جزئية، و أن كل عضو هذه لا يمكن أن يكون عضوا في لجنة أخرى. كما أن عدد أعضائها يتراوح ما بين ثلاثين إلى خمسين عضوا على الأكثر في حين تضم اللجان الدائمة الأخرى للمجلس الشعبي الوطني من عشرون إلى ثلاثين عضوا على الأكثر¹²، فأهمية الجانب المالي تقنية و الوقت الذي تستغرقه دراسة قانون المالية والميزانية سواء السنوي منه أو التكميلي و المحدد بخمسة وسبعون يوما كحد أقصى و إلا أصدر ر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر له قوة القانون من ثمة يحرم البرلمان من أهم اختصاص مسند له من قبل الدستور¹³ . في حين تشكل لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية

على مستوى مجلس الأمة على غرار باقي اللجان البرلمانية الدائمة الأخرى لمدة سنة قابلة للتجديد مع إمكانية تجديد أعضائها جزئياً أو كلياً. على أن كل عضو في هذه اللجنة لا يمكن أن يكون عضواً في لجنة أخرى وأن عدد أعضائها من خمسة عشر إلى تسعة عشر عضواً على الأكثر على أن تنظم لجان أخرى من عشر أعضاء إلى خمسة عشر عضواً على الأكثر¹⁴، وتجتمع لجنة المالية و الميزانية بناء على استدعاء من رئيسها لدراسة مشروع قانون المالية لسنة المحال إليها من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني كما تجتمع بناء على استدعاء من رئيس المجلس فيما بين الدورات بحسب جدول أعمالها على أنه لا يجوز لها الاجتماع عند انعقاد جلسات المجلس الشعبي الوطني إلا عند الضرورة وبموافقة مكتب المجلس لأن حضورها للجلسات العامة يندرج تحت واجبات حضور النائب لجلسات المجلس فضلاً عن أن حضور أعضاء لجنة المالية المعنية بموضوع الجلسة ضروري للإفادة والإجابة عن أسئلة و استفسارات النواب .

الفرع الثاني : أهمية لجنتي المالية من حيث التشكيلة السياسية .

إن التركيبة السياسية للجنة المالية والميزانية يساهم فيها عنصران أساسيان هما: النظام الدستوري في الدولة (النقطة الأولى) وكذا النظام السياسي من خلال دور الأحزاب السياسية (النقطة الثانية) .

أولاً : النظام الدستوري في الدولة¹⁵ .

يساهم إماماً في تقوية عمل لجنتي المالية و الميزانية أو يساهم في إضعاف دورها وهذا يظهر لنا من خلال قراءة لأحكام دستور 1996 وتعديلاته، وكذا أحكام القانون العضوي رقم : 12/16، فكلما كان هناك تقوية للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية كان هناك بالنتيجة إضعاف لعمل اللجان البرلمانية بصفة عامة ولجنتي المالية بصفة خاصة، فدراسة لطبيعة العلاقة الوظيفية القائمة بين البرلمان والسلطة التنفيذية نلاحظ أن البرلمان تهيم عليه السلطة التنفيذية ممثلة سواء في رئيس الجمهورية أو الحكومة، فيميل بالضرورة عمل لجنتي المالية إلى الضعف والرضوخ لإرادة السلطة التنفيذية و هيمنتها.

ثانياً: النظام السياسي

التي تبناها دستور 1989 و أكدّ عليها دستور 1996 وتعديلاته المتلاحقة جسّدت من خلال ضمان وجود و تمثيل كل الاتجاهات السياسية أغلبية كانت أو معارضة داخل المؤسسات الدستورية فجسد قانون الانتخابات نظام التمثيل النسبي النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان¹⁶، سواء لانتخاب اللجان البرلمانية أو لتشكيل مكتبها . لذلك تكون اللجان البرلمانية بصفة عامة و لجنتي المالية بصفة خاصة لغرفتي البرلمان صورة مصغرة عن البرلمان فتشكيل لجنتي المالية يكون بتوزيع المقاعد فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها مع السماح لأعضاء البرلمان من كلا الغرفتين غير المنتمين لأي مجموعة برلمانية الانضمام إلى اللجان الدائمة بناء على طلبهم مع مراعاة رغباتهم وعليه فتشكيل لجنتي المالية بغرفتي البرلمان يخضع لإرادة الأحزاب السياسية التي لها وجود داخل البرلمان و التي تحاول أن تختار الأكثر كفاءة و تخصصا. أما فيما يخص تشكيل مكتب لجنة المالية و الميزانية، يتكون من رئيس اللجنة ونائبه و المقرر، فان العملية تتم بالاتفاق بين رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع بمكتب المجلس و توزيع مهام مكتب اللجنة حيث يعين المرشحون من المجموعات البرلمانية التي ينتمون إليها و ينتخبون وفقا لما اتفق عليه . و في حالة عدم توصلهم إلى اتفاق يلجأ إلى تفعيل أحكام المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المطبقة على انتخاب مكتب المجلس وهي قاعدة التمثيل النسبي و بالتالي فمقرر اللجنة يعتبر ناطقا باسم الأغلبية¹⁷.

أما بالنسبة للجنة الشؤون الاقتصادية و المالية على مستوى مجلس الأمة، فالمادة 19 من النظام الداخلي له نصت على أن يتكون من رئيس اللجنة والمقرر، وهذا بعد أن يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع مكتب المجلس بدعوة من رئيس المجلس على توزيع مهام مكاتب اللجان الدائمة يعين المرشحون و المنتخبون طبقا للاتفاق المتوصل إليه و في حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب مكتب اللجنة من طرف أعضائها. وعليه فطريقة تمثيل الأحزاب السياسية في لجنتي المالية يؤدي في الظرف الحالي المتميز بظاهرة الأغلبية إلى بروز أغلبية داخل هذه اللجان بجانب الأقلية ممّا يؤدي إلى احتكار سلطة اتخاذ القرار.

المبحث الثاني: امتياز أعضاء لجنتي المالية بنظام قانوني ذو طابع خاص.

يتمتع أعضاء لجنتي المالية بنظام قانوني امتيازي مقارنة بالأعضاء على مستوى الغرفتين. هذا النظام يقوي من مكانتها، ذلك أنه ليس هناك من دور أكثر أهمية من ذلك الذي تلعبه لجنتي المالية في مجال قانون المالية وفي هذا الصدد فهي تمارس اختصاصات هامة ومتميزة فتتمتع عند أداء مهامها بسماء وظيفية (المطلب الأول) عند مناقشة قانون المالية للسنة (المطلب الثاني) وأدت الممارسة إلى انبثاق دور رقابي هام للجنة المالية على الأنشطة المالية للحكومة من خلال جلسات الاستماع الوزارية و جلسات الخبراء للحصول على المعلومات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: السمات الوظيفية

تسعى المجموعات البرلمانية إلى تفويض الأعضاء الأكثر كفاءة وخبرة وتخصصا في المسائل المتعلقة بالمالية وهذا نظرا لخصوصية مواضيع المالية العمومية للدولة وفي الحقيقة أن فكرة التخصص إما أن تكون أصلية في العضو بحكم ر بما دراسته أو مهنته، أو مكتسبة بحكم العضوية في لجنة المالية ذلك أنه يمكن إعادة تجديد انتخاب أعضاء اللجنة فبقاء بعض الأعضاء لعدة سنوات في ممارسة نشاطهم داخل اللجنة ينتهي بهم إلى الحصول على عدّة معارف وخبرات تقني تجعلهم متخصصين مع الوقت في هذا المجال¹⁸ ولكن إذا كان الأعضاء في لجنتي المالية سواء على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو على مستوى مجلس الأمة هم ذو اختصاص معترف به مما يسمح لهم بتحضير أحسن للعمل البرلماني والذي يتعذر على البرلمان نظرا لعدده وتركيبته في الفحص المباشر للنصوص القانونية. ففي المقابل هذا يجعل من النائب عضو اللجنة المالية اختصاصي ومتخصص، قد يتغاضى عن المسائل العامة و ينشغل فقط بالمصالح الخاصة، والتي قد تصل باللجنة إلى أن تجعل منها مجموعة تيوقراطية و مجموعة ضغط ومنه جعل الاختصاص ضامن للفعالية، قد يؤدي إلى المساس بانسجام المجلس الشعبي الوطني، وكذا الحال بالرقابة الشاملة التي يمارسها، وذلك بتدعيم رقابة مالية مجزأة، و عليه فبالرغم من تمتع أعضاء اللجنة بممارسة هذا الدور التقني المتخصص إلا أنها لا تستطيع أن تؤثر بشكل واسع على القرار المالي الذي يكتسي أهمية خاصة ضمن السياسة العامة للدولة، وذلك لسببين:

السبب الأول: الدور التقني لا يشكل عاملا للضغط على الحكومة، وأهميته صغيرة وغير مؤثرة كثيرا، لأن عقلنة العمل البرلماني مست كذلك عمل لجنة المالية . فرفض المقترحات والتعديلات التي يؤدي قبولها بالنسبة للقانون المالي، إما إلى تخفيض الموارد العمومية أو إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود، هي للمجلس الشعبي الوطني، كما هي للجنة المالية والميزانية.

السبب الثاني: إن أهمية المصالح التي يمكن أن تمتصها بعض المشاريع سيؤدي حتما إلى تدخل "جماعات الضغط"، والتي ستحاول خاصة على مستوى اللجنة توجيه القرارات البرلمانية لصالحها، فالعدد المحدود للأعضاء في لجنتي المالية يجعل هذه الأخيرة قابلة لأن تتأثر بجماعات المصالح.

المطلب الثاني: سير أشغال لجنتي المالية.

نشير بداية أن المناقشات داخل لجنتي المالية والميزانية تصح مهما كان عدد النواب الحاضرين على مستوى المجلس الشعبي الوطني، إلا أنه يشترط للتصويت داخلها حضور أغلبية أعضائها، وإن تعذر توافر هذا النصاب يؤجل الفصل في الموضوع لاجتماع لاحق يعقد بعد 06 ساعات، وحينها يكون التصويت صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين¹⁹، وهي شروط ذات طابع ايجابي نظرا لكون أشغال اللجان ذات أهمية بالغة بالنسبة لحسن سير الجلسات . لذلك لا يشترط حضور كل أو أغلبية الأعضاء بسبب الغيابات المتكررة التي أصبحت تطبع العمل البرلماني، وإن كان الالتزام السياسي والأدبي يفرض على العضو حضور جميع النشاطات باعتباره منتدبا، يخصص كل وقته وجهده للعمل البرلماني، ونفس الملاحظة تطبق على الحضور للتصويت، غير أنها تعد أهم منا لحضور وهذا حتى لا يستحوذ مكتب المجلس بمفرده على أشغال اللجنة، اشترط تأجيل التصويت إلى استدعاء ثاني حتى لا يعذر أحد، ولا يحتج على قرار اللجنة²⁰ .

في حين أنه بالنسبة للجنة الشؤون الاقتصادية و المالية، فلا بد من حضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد مرور 24 ساعة على الأقل على أنه لا يصح التصويت إلا بأغلبية أعضائها الحاضرين²¹ كما يمكن التصويت بالوكالة في حالة الغياب، وهذا الإجراء الأخير غير مقبول بالنسبة لأعضاء لجنتي المالية و الميزانية على مستوى المجلس

الشعبي الوطني، على هذا الاساس سوف نتناول كيفية افتتاح الجلسات وإعداد الحقبة الزمنية (الفرع الأول)، وتسييرها (الفرع الثاني)، لننتهي بتقارير مردودية الجلسات منها التمهيدية (الفرع الثالث)، وتكميلية (الفرع الرابع).

الفرع الأول : افتتاح الجلسة وإعداد الجدول الزمني:

يفتح رئيس الجلسة بمناداة الأعضاء والتصريح بالغيابات ويدرج ذلك في محضر الجلسة و يوقع الأعضاء الحاضرين في كل جلسة على ورقة إثبات الحضور ، ويسهر رئيس الجلسة على تبليغ غيابات أعضاء اللجنة عن اجتماعاتها إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة. وتشرع اللجنة في مباشر أعمالها بإعداد الجدول الزمني لأشغالها الذي يصبح ساري المفعول بعد موافقة رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، وعليه تجتمع طبقا للجدول الزمني المحدد .و يمكن حسب نص المادة 41 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لرئيسه و نوابه حضور أشغال اللجنة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وهو نفس الحكم بالنسبة لرئيس مجلس الأمة أو نوابه. كما يمكن لأي عضو من المجلس أن يطلب الإذن من مكتب اللجنة لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق المناقشة و التصويت، وهذا لم ينص عليه النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وهذا يرجع ربما لكثرة عدد أعضائه و الذي يساوي على الأقل مرتين عدد أعضاء مجلس الأمة .

الفرع الثاني: تسيير أشغال لجنتي المالية

يقول تسيير أشغال لجنتي المالية مكتب على مستوى كل غرفة، يتكون من رئيس ينوب عنه نائبه في حالة وجود مانع، وتقدم أعمال لجنتي المالية حسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو لرئيس مجلس الأمة من قبل مقرر اللجنة، و في حالة غيابه يعين رئيس اللجنة من ينوب عنه ²².

يفتح رئيس اللجنة الجلسة، ويدير مداولاتها ويفرض احترام النظام الداخلي و يحافظ على النظام، وله في كل وقت أن يوقف جلسه اللجنة ويرفعها إذا رأى ذلك ضروريا، كما له أن يمنح الأشخاص الذين لم يشملهم أحكام القانون العضوي 02 - 99 ، واللائحة الداخلية المنظمة للنظام الداخلي للمجلس من حضور مداولات اللجنة،²³ كما لا يمكن لعضو لجنتي المالية اخذ الكلمة دون أن

يطلبها من رئيس اللجنة، ويلتزم العضو المتدخل بموضوع المداولات، وإذا حاد عنه يذكره رئيس اللجنة بذلك وفي حالة عدم الامتثال للتذكير، أو أخذ الكلمة دون إذن، أو مواصلة كلامه بعد أن طلب منه ختمه، أو سحبت منه الكلمة فلرئيس اللجنة أن يأمر بتسجيل ذلك في محضر الجلسة، ويوجه تقرير إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة لاتخاذ الإجراءات الملائمة²⁴، و يمنع كل تهجم شخصي وكل استفزاز من عضو على آخر وكل تظاهرة أو مقاطعة، أو أي تصرف يخل بسير أعمال اللجنة أو يسيء إلى سمعتها. ويوجه رئيس اللجنة في كل هذه الحالات تقرير إلى المكتب المجلس لاتخاذ الإجراءات التأديبية الملائمة .

الفرع الثالث : إعداد تقارير نهاية الجلسات

يحرر مقرر اللجنة تقرير لجنتي المالية بعد موافقة أعضائها، وترسل نسخة إلى مكتب المجلس، و يتضمن التقرير التمهيدي عن مشروع قانون المالية، والذي يتكون من جزئين هما :مقدمة التقرير التمهيدي ثم محتواه²⁵.

01/مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع الميزانية العامة للدولة بعد الإحالة من رئيس المجلس الشعبي الوطني والذي يتضمن :

*تاريخ شروع لجنة المالية و الميزانية في دراسة المشروع المحال عليها، بداية من عرض وزير المالية أمام أعضاء اللجنة وكذا الاستماع إلى مسئولو القطاعات الوزارية.

*الظرف الاقتصادي والاجتماعي، وتحليل أهم المؤشرات الاقتصادية و المالية المرجعية.

*التوازنات المالية لمشروع القانون " تحليل الإيرادات و النفقات، رصيد الميزانية و رصيد الخزينة العمومية و العجز المسجل." وكذا مختلف التدابير المقترحة في مشروع القانون، وخاصة الجبائية و الجمركية و والحسابات الخاصة للخزينة، والعمليات المالية للدولة مع ذكر أهم المميزات الأساسية لمشروع الميزانية العامة للدولة.

* تحليل مناقشات أعضاء اللجنة و التكفل بتوصياتهم مع إعادة النظر في الجانب الشكلي للمشروع، و على العموم تمثل هذه العناصر نموذج للهيكل الذي يتم على أساسه صياغة مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع قانون المالية.

02/محتوى التقرير التمهيدي:

يتضمن التقرير التمهيدي عن مشروع قانون المالية للسنة كل اقتراحات التعديل التي تراها اللجنة ضرورية على المشروع، ومنها ما يتعلق بالناحية الشكلية للمادة مثل:

* حذف فقرة من المادة أو إدراجها فيها أو إلغاء مادة أو إدراج مادة جديدة، و زيادة أو تخفيض النسب و المبالغ الدنيا أو القصوى للرسوم و الضرائب.

* تصحيح الإحالة الواردة في المادة و إدراج ترتيب المواد، وإعادة توزيع حاصل بعض الرسوم ويتضمن كل اقتراح تعديل تقوم به اللجنة عرض للأسباب و صياغة جديدة للمادة المعدلة. و لكي تقبل التعديلات على مشروع قانون المالية لا بد من أن يقدم التعديل من طرف عضو اللجنة طبقا للمادة 28 من القانون العضوي السالف الذكر أو الحكومة، كما يجب أن يكون التعديل معللا بإيجاز وأن يخص مادة من مواد النص المودع أو له علاقة مباشرة معه و أن يتضمن إدراج مادة إضافية على أن يحين المادة الجديدة المقترحة في التعديل رقم خاص بها يتمشى و تسلسل أرقام مواد أو مشروع القانون محل التعديل²⁶ وهذا كله في إطار احترام أحكام المادة 121 من الدستور، و منه يعتبر هذا التقرير التمهيدي أرضية للمناقشة العامة في الجلسات العامة .

الفرع الرابع : التقرير التكميلي " التعديلات:

نشير بداية بأن أحكام المادة 28 من القانون العضوي 02 - 99 قبل التعديل والتي كانت تنص : " على انه يحق للجنة المختصة و نواب المجلس الشعبي الوطني ونواب المجلس الشعبي الوطني الحكومة تقديم اقتراحات التعديلات عن مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة لدراسته ". وبالتالي فلا يحق للجنة الشؤون الاقتصادية و المالية، وأعضاء مجلس الأمة على العموم، تقديم اقتراح بتعديلات لقانون المالية السنوي أو التكميلي.

فنتساءل : لماذا حرم المؤسس الدستوري لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية، وكذا أعضاء مجلس الأمة من اقتراح تعديلات على النص المصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، ومنحه حق الاعتراض على النص؟ يبدو أن المؤسس الدستوري من خلال المادة 120 من دستور 1996 ، قد اعتمد على مبدأ الاتجاه الواحد في العمل التشريعي الذي ينطلق من المجلس الشعبي الوطني وينتهي في مجلس الأمة، دون الاعتماد على النظام الذي يفرض ذهاب و إياب " la navette " النص بين الغرفتين للوصول إلى حل²⁷. و نفس الفكرة تبناها التعديل الدستوري لسنة 2016 في

نص المادة 137 وهي الاتجاه الواحد و لكن ميز بين مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي التي تنطلق من مكتب مجلس الأمة لتنتهي إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني، كما يهدف من منع أعضاء مجلس الأمة و لجانه من اقتراح تعديلات، إلى إحداث توازن بين الغرفتين، ذلك أن منح مجلس الأمة صلاحية اقتراح التعديل يحرم نواب المجلس الشعبي الوطني من الاطلاع على هذه التعديلات لغياب نظام ذهاب و إياب " la navette " بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 و القانون العضوي 16-12 أصبح يحق لأعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراحات تعديلات القوانين المرتبطة بالمجال الذي أصبح يسمح لهم بالمبادرة فيه، و الواردة في المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016 . عليه فصلاحية التعديلات تخص نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، الذين عليهم أن يناقشوا مشروع قانون منح رخصة الميزانية، كما قدم لهم من طرف المجلس الشعبي الوطني، فإما أن يصوتوا عليه أو يمتنعوا. في الحقيقة أن التقرير التكميلي هو يخص مرحلة لاحقة، يتولى دراسة مقترحات التعديلات، التي أحيلت إلى لجنة المالية والميزانية من طرف مكتب المجلس²⁸ ، وتناقش لجنة المالية والميزانية التعديلات مع أصحابها، سواء كانت الحكومة أو مندوب أصحاب التعديل الذي عليه أن يبرر أسباب اقتراح التعديل و أهدافه فإما أن تقتنع اللجنة المختصة، وهنا يكون التعديل متكفل به وإما أن ترفضه اللجنة لسبب من الأسباب، كأن محتوى التعديل يتنافى و أحكام المادة 121 من دستور 1996 و التي تقابلها المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كون انه يرتب أثر مالي يستدعي تغطية مالية، أو أنه يخل بمبدأ تساوي المواطنين أمام الضريبة، أو يعفي مناطق دون غيرها من محتوى الضريبة، أو كون محتوى البعض من التعديلات يتعارض مع مبدأ فرض الضريبة، فإما إن يقتنع الطرف المقدم للتعديل، وهنا لا يقدم النص للمناقشة العامة، وإما أن يتمسك بتعديله، و أن يدافع عليه في الجلسة العامة، وفي الأخير تدون استنتاجات لجنة المالية و الميزانية حول التعديلات المحالة عليها في هذا التقرير التكميلي، الذي تعده عند الاقتضاء لهذا الغرض كما يمكن أن تقدم الاستنتاجات شفويا، عندما يقدم التعديل من قبل الحكومة، بعد انتهاء أجل 24 ساعة لإيداع التعديلات²⁹.

المبحث الثالث: احتواء لجنتي المالية على آليات فعالة في مجال فحص ومراقبة قانون المالية السنوي

في الحقيقة انه يصعب الفصل بين الرقابة التي تمارسها اللجان البرلمانية ككل من جهة، والرقابة التي تمارسها غرفتي البرلمان على العمل الحكومي نتيجة التكامل بينهما. ويمكن القول بان لجنتي المالية تمارس في كثير من الأحيان دورا رقابيا بالنيابة، وبتعبير آخر بتقويض من المجلس ذاته، لاسيما و أن نتائج عمل لجنتي المالية في المجالين التشريعي و الرقابي معا يتعين عرضه في نهاية المطاف على المجلس القرار النهائي في كل المسائل المعروضة عليه³⁰. و من بين الأدوات الرقابية المخولة للجنة المالية، هي الحصول على المعلومات (المطلب الأول) وعقد جلسات استماع وزارية (المطلب الثاني) ذلك انه إذا كان الدستور لم يشر إلى الدور الرقابي للجنة المالية، وكذا الحال بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، إلا أنه إذا تم الحرص على تفعيل هاتين الآليتين فقد تحتلان مكانة هامة ضمن باقي وسائل الرقابة البرلمانية تساهمان في تفعيل وسائل الرقابة الأخرى.

المطلب الأول: الحصول على المعلومات

في الحقيقة أن تقنية الحصول على المعلومات تتم من جهة من خلال الوثائق المعروضة والمرفقة لمشروع الميزانية العامة للدولة (الفرع الأول) و من جهة أخرى من خلال تقارير الخبراء و ذوي الاختصاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الوثائق المعروضة و المرفقة لمشروع قانون المالية السنوي .

إن مشروع قانون المالية لابد أن يكون مرفقا بتقرير تفصيلي يقدمه عادة وزير المالية يتعلق بالتوازن الاقتصادي والمالي، بالإضافة إلى ملحقات تفصيلية³¹، وبمشروع القانون المتضمن ضبط الميزانية، غير أن هذه الوثيقة الأخيرة، أي مشروع القانون المتضمن قانون ضبط الميزانية ذات الأهمية السياسية أثارت مشكلتين:

الأولى :تتعلق بعدم التزام الحكومة بتقديمها مع مشروع قانون المالية السنوي.

أما الثانية فتتعلق بضرورة عرض مشروع ضبط الميزانية قبل مناقشة قانون المالية للسنة، وهذا حتى يستطيع أعضاء لجنتي المالية أن يراقبوا رخصة الميزانية الميزانية العامة للدولة و مدى

التزام الحكومة بذلك، ثم على أساسها تتم مناقشة قانون المالية لسنة، إن عرض وتقديم الوثائق المتعلقة بالميزانية و المالية لا يستجيب في الحقيقة إطلاقاً لمتطلبات الوضوح والانسجام، مما يجعل قراءة قانون المالية جد صعبة³²، ذلك أن احترام الديمقراطية البرلمانية تتطلب وضوحاً أكبر فيما يخص تقديم وعرض الوثائق والمستندات. وقد كان المجلس الدستوري الفرنسي سابقاً و منذ سنة 1993 إلى التنبية إلى أن مبدأ صدق الميزانية غير محترم عندما يتم وضع سيناريوهات مالية معقدة بغية جعل قراءة العمليات المالية للدولة صعبة، وهذا قراره الصادر بتاريخ 21 جوان 1993 بمناسبة قانون المالية التعديلي لسنة 1993 هذا المبدأ أقره القانون التنظيمي الفرنسي المتعلق بقوانين المالية في مادته 32 والصادر بتاريخ 1 أوت 2001، و الذي أكد على ضرورة أن تقديم قوانين المالية بصورة شفافة مجموع إيرادات و نفقات الدولة³³.

و تظهر هذه الشفافية في توفير و تحسين كل المعلومات و المعطيات الضرورية التي تساعد على إزالة أي غموض، وجعل قوانين المالية سهلة القراءة³⁴.

الفرع الثاني: تقارير الخبراء و ذوي الاختصاص :

يحق للجنة المالية دعوة أشخاص مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامهم، فتسمح جلسات الاستماع للخبراء لأعضاء لجنة المالية بالحصول على معلومات هامة، ذلك أن تقييمهم حيادي وموضوعي ومخصص مقارنة بالتقارير التي يقدمها الوزراء و التي تكون واقعية في كثير من الأحيان. و هذه المعلومات المقدمة تسمح لأعضاء لجنة المالية بمعرفة جيدة للمشاكل الواقعية. كما تعطي أيضاً لعضو لجنة المالية امتياز لا يتمتع به عضو البرلمان الآخر في التعامل مع أعضاء الحكومة. و في الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يكتف بتقنين الشّح في المعلومات و التقارير التي ترسل إلى اللجنة المالية في مجال الرقابة على النفقات العمومية، بل عمل على حجب هذه اللجنة تماماً عن الاتصال بجميع الأجهزة الأخرى المكلفة بالرقابة، مما يفرغ وظيفتها الرقابية من محتواها³⁵. ذلك أنه ألغى بموجب المادة 31 من الأمر 02 - 10 المتعلق بمجلس المحاسبة المادة 22 منه، و التي كانت تسمح لرئيس المجموعة البرلمانية أن يعرض على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية. و هذا على خلاف المشرع الفرنسي، ذلك أن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية 692 - 2001 قد قوّى أو وسّع من دور لجنة المالية

على مستوى المجلسين، وهذا أكثر مما كان عليه الأمر قبل صدوره، سواء على مستوى المناقشة أو من جانب الحصول على المعلومات أو حتى من جانب الرقابة³⁶

المطلب الثاني : جلسات الاستماع الوزارية

يمكن للجنة المالية على مستوى الغرفتين، في إطار مناقشة مشروع قانون المالية لسنة الاستماع إلى أعضاء الحكومة (وزير المالية)، وهذا طبقا لنص المادة 26 من القانون العضوي رقم : 12-16 والتي تنص على " للجان الدائمة بالبرلمان الحق في أن تستمع، في إطار جدول أعمالها و صلاحياتها، إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وفي الحقيقة أن هذا الإجراء الهام المتمثل في الاستماع و الذي يتم بواسطته الرقابة على مشاريع القوانين ليس إجراء إلزامي، فهو اختياري بنص العبارة " كما يمكنها الاستماع " و بالتالي فلا يمكن لأعضاء اللجنة إلزام أعضاء الحكومة الحضور إلى هذه الجلسات، ولكن يلبي أعضاء الحكومة طلب اللجنة في المشاركة أثناء جلسات الاستماع مجاملة. وعلى العكس يمكن أن يباشر إجراء الاستماع، إذا بادرت به الحكومة، فيتم الاستماع إلى العرض الذي يقدمه وزير المالية الذي عادة يكون مرفقا بالوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والإطارات السامية لوزارة المالية، كما تستمع لجنة المالية والميزانية إلى بعض الوزراء و مسؤولي القطاعات والهيئات التي سوف يتم الاستماع إليها عدة اعتبارات منها³⁷:

* أولوية القطاع في برنامج الحكومة و أهميته الواسعة التي تجعل أعضاء اللجنة يطلبون لاستماع إليه كوزير الداخلية و الجماعات المحلية، وزير التربية الوطنية...

* قطاعات معنية مباشرة بأحكام مشروع قانون المالية، كوزير السكن، وزير الأشغال العمومية.

* اعتبارات سياسية مختلفة منها الاستماع إلى وزير واحد على الأقل من التشكيلات السياسية المشاركة في الحكومة . و تسمح جلسات الاستماع للجنة المالية بأخذ فكرة عامة عن نشاطات القطاعات الوزارية، خصوصا أن عضو لجنة المالية له أن يسأل الوزراء و يطلب استفسارهم في جلسات حوارية حول مشروع قانون المالية، دون أن يكون مقيدا بعامل الوقت، كما يكون مزودا بآراء الخبراء التي تساعد على طلب التوضيح من الوزراء. لذلك تحمل آلية الاستماع أهمية خاصة في ممارسة الرقابة على مشروع الميزانية العامة للدولة، نتيجة كون أن جلسات الاستماع و

المعلومات المتعلقة بنشاط لجنتي المالية سرية ، فمحاضر جلسات لجنتي المالية لا يسمح بالاطلاع عليها .هذه السرية التي تطبع جلسات الاستماع الوزارية تجعل الطرفان في ارتياح، خصوصا الحكومة التي تكون مواقفها محسوبة عليها. و لكن يؤخذ على جلسات الاستماع إلى الوزراء أنها دون منهجية، فكل وزير يأتي إلى اللجنة يعرض السياسية العامة لقطاعه من خلال مداخلة شفوية ينقصها التوثيق أو لمنهجية في غالب الأحيان، مما يجعل النواب يستغلون الفرصة لطرح بعض انشغالات دوائهم الانتخابية، خاصة وأن أعضاء اللجنة لا يسمح لهم بالتدخل في الجلسات العامة.

خلاصة:

في إطار تفعيل الأداء البرلماني في مجال المالية العمومية (التشريع المالي)، نجد أن النصوص القانونية الدستورية منها و حتى التنظيمية لاسيما الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة)، قد مكنت من إنشاء لجان مالية دائمة مدعمة للعمل البرلماني في مجال المالي بنوع من الخصوصية في مسالة التدقيق والتمحيص في مناقشة مشروع قانون المالية للسنة من خلال : تمتعها بنظام قانوني متميز من حيث المهام والتركيب البشرية وكذا حوزتها على وسائل مختلفة تساعدها على القيام بتأدية عملها على أحسن وجه، من ذلك الحق في الحصول على المعلومة بالاستعانة بالخبراء، وقيامها بالاستماع في جلسات وزارية، بالإضافة إلى عامل الوقت المساعد،ولكن مع هذا يؤخذ على الطابع الخصوصي لهاتين اللجنتين بعض القيود لاسيما في ممارسة الرقابة والمراجعة لمشروع الميزانية العامة للدولة، ويرجع هذا ربما للأسباب التالية:

* التركيبة السياسية التي تجعل من لجنتي المالية صورة مصغرة عن البرلمان فالأغلبية البرلمانية على مستوى الجلسات العامة هي نفسها الأغلبية المسيطرة على اللجنة و هي المساندة للحكومة، لذلك فالعلاقة الموجودة بين الحكومة و الأغلبية هي علاقة توافق.

* أن لجنتي المالية لا تملك هيئات للإحصائيات و للتقديرات الاقتصادية توضع تحت سلطتها، والتي يجب أن تكون مستقلة استقلالاً تاماً، بالخصوص تجاه السلطة التنفيذية. كما لا يمكن لها اللجوء إلى المجلس الوطني الاقتصادي الذي هو مستشار للحكومة الأمر الذي ظن البعض في

عدم فعالية دور هاتين اللجنتين من خلال اعتقاد كثير من أعضائها بضرورة تدعيم الحكومة باعتبارهم من الأحزاب الأساسية التي تشكل الحكومة.

الهوامش:

- ¹ -المادة 140 الفقرة 11 من القانون رقم : 16-01 المؤرخ في : 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق ل 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 ج ر رقم : 14 المؤرخة في : 07 مارس 2016
- المادة 20 و 21 من القانون العضوي رقم : 99-02 المؤرخ في : 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الكومة المعدل والمتمم .
- ² -المادة 140 الفقرة 11 من القانون رقم : 16-01 المرجع السابق .
- المادة 122 الفقرة 12 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في : 15/11/2008.
- المادة 123 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15/11/2008.
- المادة 115 الفقرة 13 من دستور 1989 المؤرخ في : 28/02/1989 ج ر رقم : 75 المؤرخة في 29/02/1999.
- المادة 151 الفقرة 16 من دستور 1976 المؤرخ في : 22/11/1976
- المادة 38 من دستور 1963/09/08.
- ³ آدم سيجان وإدريان كرومبستون و بول سيلك " دور اللجان البرلمانية في مجلس النواب : المعايير الدولية وإشكالات العمل في السياق المصري، منتدى البدائل العربي للدراسات ومؤسسة الشركاء الدوليين للحكومة، طبعة 2016 ص 5
- ⁴ المادة 134 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 المعدل بموجب القانون: 16-01 المرجع السابق.
- المادة 09 من القانون العضوي رقم: 99-02 المؤرخ في: 08/03/1999 المرجع السابق.
- المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ج ر رقم 53 المؤرخة في : 17/08/1997 ص3.
- المادة 2/16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ج ر رقم : 49 المؤرخة في : 22/08/2017 ص 14.
- ⁵ - محمد أسامة، دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، العراق كلية الحقوق ابريل 2015 ص 53.

- ⁶ - وهيبة حبوش، خصوصية سلطة رخصة الميزانية في ظل قانون المالية الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تزي وزو 2018 ص 100.
- ⁷ -Pacte Pierre ,Les Commissions Parlementaires , R.D.P 1954 P 127.
- ⁸ -khoudriss DRISS, finances public et management stratégique, 1998, les édition ,alahmadiya,maroco p 72.
- ⁹ - Michel Bouvier, Marie Christine Exclassan, Jean Pierre Lassale, Finances Publique,9 Ed,L,G,D,J Paris 2008 P 364.
- ¹⁰ - المادة 134 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب القانون : 01-16 المؤرخ في : 06 مارس 2016 ج ر رقم : 14 المؤرخة في : 07 مارس 2016.
- ¹¹ - المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .
- ¹² - المادة 33 و 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- ¹³ - حبوش وهيبة، مرجع سابق، ص 102.
- السعيد بوشعير، النظام السياسي في الجزائر - السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ص 124
- ¹⁴ - المادة 20 و 21 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .
- ¹⁵ - حبوش وهيبة، مرجع سابق ص 104.
- ¹⁶ - القانون العضوي رقم 16-10 الصادر بتاريخ 25 أوت 2016 يتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016.
- ¹⁷ - المادة 37 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني .
- ¹⁸ -Ben Abou Kirane Fatiha : Droit parlementaire Algérien Tome 2, OPU, Alger, 2009,P39
- ¹⁹ - المادة 40 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني.
- ²⁰ - سعيد بوشعير، مرجع سابق ص 65.
- ²¹ - المادة 36 من النظام الداخلي للمجلس الأمة .
- ²² - بن شريفة بوفاتح، اللجان البرلمانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 103
- ²³ - بن شريفة بوفاتح، المرجع نفسه ص 103.
- ²⁴ - التعليم العامة المؤرخة في سبتمبر 2002 المتعلقة بسير أشغال اللجنة الدائمة للمجلس الشعبي الوطني.
- ²⁵ - لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004 ص 139.
- ²⁶ - تعليمية عامة رقم 02 مؤرخة في 08 أكتوبر 2002 متعلقة بتقديم التعديلات عن اقتراحات و مشاريع القوانين .

- ²⁷ - حبوش وهيبة مرجع سابق ص 117.
- بن عبو فتيحة، القانون البرلماني، الجزء الثاني، محاضرة غير منشورة، 2009، ص3
- ²⁸ - طبق للمادة 7 / 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني "تحال التعديلات المقبولة تطبيقا للفقرات السابقة، على اللجان المختصة..."
- ²⁹ - طبقا للمادة 62 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- ³⁰ - حبوش وهيبة مرجع سابق ص 118.
- عبد الحكيم طحطح، مقارنة الدور الرقابي للجان البرلمانية، مقال منشور على الموقع الالكتروني بتاريخ 7 جويلية 2001: www.Hespesse.CO; ص 3.
- ³¹ - طبقا للمادة 68 من القانون رقم 17 - 84 المتعلق بقوانين المالية.
- ³² - Michel Bouvier، Marie Christine Esclassan et Jean-Pierre Lassale, op cit. p 170
- ³³ Valérie Ogier Bernand , La validation de loi de finances pour 2003. AJDA. N° 13 /2003. P 687
- ³⁴ - حبوش وهيبة مرجع سابق ص 119
- ³⁵ - محمد الصالح فنينيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012 - 2011، ص33
- ³⁶ Michel Bouvier et Marie Christine Esclassan et Jean Pierre Lassale, op.cit. P366. -
- ³⁷ - حبوش وهيبة مرجع سابق ص 122.